مادة ٦ — يجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المشار إليها تأجيل ديون والترامات المنشآت المشار إليها فى المادة الأولى لمدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبوها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ — إذا كانت الأسهم التى آلت إلى الدولة وفقا لهذا القانون مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأميم فيحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يونيو سنة ١٩٦٣ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

الجدول المرافق

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تأميم بعض الشركات والمنشآت

(١) أولاد ليون جانى .
(٢) الياس غناجه وأولاده .
(٣) نوبليس .
(٤) محلات زيتونى اخوان .
(٥) موسى ابراهيم دويك .
(٦) مصنع تريكو جنان .
(٧) منشأة جنان للأزياء .
(٨) جاك جوزيف أمير .
(٩) محلات مبروك — حصة ابراهيم نسيم أميجا — الحصة الموضوعة تحت الحراسة ٢٠ ٪ من رأس المال .
(١٠) أحمد بن صادق النحاس .
(١١) منشأة عزرا جداع .
(١٢) منشأة نجيب الجواهرجى .
(١٣) منشأة موريز فرانكو .
(١٤) منشأة الملكة الصغيرة .
(١٥) ديالدس ببور سعيد
(١٦) عبد اللطيف الخباز .
(١٧) شارل جباى وشركاه .
(١٨) رحيم الباهو يطوب (دار التحف الشرقية بالاسكندرية)
(١٩) الوادى للعادن والمصوغات .
(٢٠) محلات أحذية فرديناند فالك .
(٢١) أرمناك كوتشيكيان وأولاده .
(٢٢) شركة مصانع الألمونيوم المصرية (محمد زهران وشركاه) .
(٢٣) ازكيل باروخ وشركاه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٤

بإضافة منشأة الشركة العربية لصناعة النظارات (فكرى الجولى وشركاه) إلى الجدول المرافق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بمعامل المستحضرات الدوائية ومعامل المستحضرات الكيماوية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض المنشآت والشركات؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاضعة ببعض الشركات القائمة ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن إعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن إضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار وزير الصحة الصادر فى ٢ أبريل لسنة ١٩٥٦ بشأن الاشتراطات الصحية للمؤسسات الصيدلية ؛

وعلى قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها بالمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة والخطرة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه الشركة العربية لصناعة النظارات (فكرى الجولى وشركاه) ومصانعها .

مادة ٢ — تشرف المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية على هذه الشركة ومصانعها .

مادة ٣ — يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٤ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٥ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نصها الآتى :

"ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحديد أقدمية من يعينون من الموظفين من خارج السلكين الدبلوماسى والقنصلى وإعفائهم من تأدية الامتحان المشار إليه فى الفقرة السابقة" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر